الأمم المتحدة

A/C.6/70/SR.21

الجمعية العامة
الدورة السبعون

Distr.: General
25 November 2015
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الحادية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد تشارلز ..... (ترينيداد وتوباغو)

المحتويات

بيان من رئيس محكمة العدل الدولية

البند ٨٣ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit، (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

15-19411 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠.

بيان من رئيس محكمة العدل الدولية

١ - **السيد أبراهام** (رئيس محكمة العدل الدولية): قال إن الذكرى السبعين لإنشاء محكمة العدل الدولية، التي سيحتفل بها في نيسان/أبريل ٢٠١٦، ستوفر فرصة لتقييم أعمالها، وبصورة خاصة، دورها داخل الأمم المتحدة. وبالتالي، فإنه سيتناول في بيانه مساهمة المحكمة في تطوير القانون المؤسسي للمنظمة وتفسيره. وقد ساهمت المحكمة، منذ إنشائها، من خلال فتاواها بشكل خاص في ظهور القانون المؤسسي الدولي بشكله الحالي. واتخذ دعمها أشكالا ثلاثة. أولا، من خلال توضيح المركز القانوني للأمم المتحدة ونطاق صلاحياتها، ساعدت المحكمة في تدعيم دور المنظمة ومكانتها في النظام القانوني الدولي. ثانيا، ألقت قرارات المحكمة الضوء على سير عمل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ومسؤولياتها وعلى القيود المفروضة على مهام كل منها. ثالثا، أعربت المحكمة أيضا عن رأيها إزاء قيمة بعض المبادئ المقدمة في النصوص التي اعتمدتها الجمعية العامة، مما وطد تعاونها مع المنظمة في تعزيز القانون الدولي وتطويره.

٢ - ففي السنوات القليلة الأولى من ممارسة نشاطها، أعلنت المحكمة عن صلاحيتها لتفسير ميثاق الأمم المتحدة. وفي فتواها الصادرة في عام ١٩٤٨ بشأن شروط قبول دولة ما في عضوية الأمم المتحدة (المادة ٤ من الميثاق)، طلب من المحكمة تفسير الفقرة الأولى من المادة ٤ من الميثاق. ورأت المحكمة أنها تتمتع بصلاحية الرد على هذا السؤال، مشيرة إلى عدم وجود أي حكم في الميثاق يمنعها من أداء وظيفة تفسيرية إذ أن تلك الوظيفة تندرج ضمن ممارستها العادية لسلطاتها القضائية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة. وأكدت المحكمة من جديد ذلك المبدأ في فتواها الصادرة في عام ١٩٥٠ بشأن اختصاص الجمعية العامة في قبول دولة ما في عضوية الأمم المتحدة، التي طلب منها فيها تفسير الفقرة الثانية من المادة ٤ من الميثاق. وأعلنت المحكمة عن اختصاصها، استنادا إلى المادة ٩٦ من الميثاق والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي، للرد على أي سؤال قانوني يطرح عليها، بما في ذلك الأسئلة التي تنطوي عل تفسير أحكام الميثاق.

٣ - وفي إطار هذه الممارسة التفسيرية، أقرت المحكمة الشخصية القانونية الدولية للأمم المتحدة في فتواها الصادر في عام ١٩٤٩ بشأن التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة. فقد نظرت المحكمة فيما إذا كان بإمكان الأمم المتحدة تقديم مطالبة دولية ضد دولة ما للحصول على تعويضات عن ضرر لحق بأحد وكلائها أثناء أدائه واجبه. وكان ردها بالإيجاب إذ اعتبرت أن الغرض من المنظمة هو أن تمارس مهاما وحقوقا وتتمتع بها، وهي مهام وحقوق لا يمكن تعليلها إلا بالاستناد إلى امتلاك قدر كبير من الشخصية الدولية والقدرة على العمل على صعيد دولي. إذ لا يمكنها تنفيذ نوايا مؤسسيها إذا لم تكن لها شخصية دولية.

٤ - وتابع يقول إن الإقرار بالشخصية الدولية للأمم المتحدة له تبعات عدة. فباعتبارها من أشخاص القانون الدولي، لا يكون لها فقط الحق بالتمتع بحقوق وامتيازات، بل إنها ملزمة بالوفاء بالتزامات قانونية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي والميثاق والاتفاقات الدولية التي أصبحت طرفا فيها. وفي مناسبات ثلاث، فسرت المحكمة اتفاقات مبرمة بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، من جهة، والدول الأعضاء فيها، من جهة أخرى. ففي فتواها الصادرة في عام ١٩٨٩ بشأن انطباق الفقرة ٢٢ من المادة ٦ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، طلب إلى المحكمة تقرير ما إذا كان الحكم المعني ينطبق على المقرر الخاص للجنة فرعية أنشأتها إحدى الأجهزة الرئيسية للمنظمة. وخلصت المحكمة إلى أن الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرة ٢٢

من المادة ٦ من الاتفاقية تسري على كل خبير مكلف بمهمة للأمم المتحدة، سواء كان مسافرا أم لا، وأنه يمكن الاحتجاج بأحكام الفقرة ٢٢ لدى الدولة التي يحمل الخبير جنسيتها أو دولة إقامته. ورأت المحكمة أن هذا التفسير له ما يبرره، لا سيما من حيث الحاجة إلى كفالة استقلال أولئك الخبراء خدمة لمصالح المنظمة من خلال منحهم الامتيازات والحصانات اللازمة لهذا الغرض. وقد نظرت المحكمة في مسائل مماثلة في فتواها بشأن تفسير الاتفاق المعقود في ٢٥ آذار/مارس ١٩٥١ بين منظمة الصحة العالمية ومصر (١٩٨٠) وفتواها بشأن انطباق الالتزام بالتحكيم بموجب البند ٢١ من اتفاق مقر الأمم المتحدة المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ (١٩٨٨).

٥ - وفيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الإقرار بالشخصية القانونية الدولية للأمم المتحدة، فقد أكدت المحكمة أن أجهزة الأمم المتحدة ملزمة بالأحكام القضائية التي تتسم بطابع الإلزام بالنسبة لها. وقد أعلنت عن ذلك المبدأ في فتواها الصادرة في عام ١٩٥٤ بشأن الآثار المترتبة عن أحكام التعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة التي اعتبرت فيها أنه لا يحق للجمعية العامة أن ترفض تنفيذ حكم تعويض صادر عن محكمة إدارية أنشأتها بنفسها للنظر في منازعات بين المنظمة وموظفيها. ورأت المحكمة أن إبرام الأمين العام لعقد خدمة مع موظف يرتب مسؤولية قانونية على المنظمة إذ أنها تمثل الشخصية القانونية التي يتصرف باسمها. وبالتالي، فإن أي حكم يصدر لتسوية نزاع يتصل بإنهاء مثل هذا العقد يكون له طابع الإلزام بالنسبة للمنظمة بوصفها طرفا في النزاع. ومن ثم، خلصت المحكمة إلى أن الجمعية العامة، بوصفها جهازا من أجهزة الأمم المتحدة، تكون كذلك ملزمة بتنفيذ الحكم.

٦ - وبالإضافة إلى تحديد بعض حقوق وواجبات الأمم المتحدة، أعلنت المحكمة أيضا، في اثنتين من دعاوى الافتاء، أن المنظمة تتمتع بصلاحيات ضمنية ضرورية لاضطلاعها بمهامها. وفي فتواها الصادرة في عام ١٩٤٩ بشأن التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، أكدت المحكمة أنه يجب الاعتبار أن الأمم المتحدة تتمتع بتلك الصلاحيات المخولة لها ضمنا باعتبارها أساسية للاضطلاع بمهامها، وإن لم ينص الميثاق صراحة على ذلك. وبعد النظر في طبيعة الوظائف الموكلة إلى المنظمة وطبيعة المهام المسندة إلى وكلائها، رأت المحكمة أن المنظمة تتمتع حتما بالقدرة على التماس الانتصاف، من خلال تقديم مطالبة دولية، عن الأضرار التي تلحق بها وبوكلائها. وفي فتواها الصادرة في عام ١٩٥٤ بشأن الآثار المترتبة عن أحكام التعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، لاحظت المحكمة أن المنظمة، وبشكل خاص الجمعية العامة، تتمتع بصلاحية إنشاء أجهزة فرعية وأن الميثاق لا يتضمن أحكاما تأذن لأي من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة بالفصل في منازعات بين الأمم المتحدة وموظفيها. وخلصت إلى أن الجمعية العامة تتمتع بصلاحية إنشاء محكمة لإقامة العدل بين المنظمة وموظفيها. و ينص الميثاق ضمنا على تلك الصلاحية، إذ أن عدم توفير الأمم المتحدة سبل انتصاف قضائية أو تحكيمية لموظفيها من أجل تسوية أي منازعات قد تنشأ بينها وبينهم يصعب مواءمته مع الهدف المعلن للميثاق بتعزيز الحرية وتحقيق العدالة للأفراد ومع الاهتمام المستمر الذي تبديه الأمم المتحدة بترويج ذلك الهدف.

٧ - وفي عدد من دعاوى الافتاء، عالجت المحكمة نطاق أنشطة الجمعية العامة، لا سيما في ضوء أحكام الميثاق. وفي الفتويين بشأن قبول دولة ما في عضوية الأمم المتحدة، أكدت المحكمة أن إجراءات الجمعية العامة تخضع للشروط المحددة في المادة ٤ من الميثاق. ففي الفتوى بشأن شروط قبول دولة ما في عضوية الأمم المتحدة (المادة ٤ من الميثاق)، رأت أن أي دولة عضو يطلب منها التصويت على قبول دولة أخرى لا يمكنها أن تجعل موافقتها على قبول الدولة رهنا بشروط لا تنص

عليها صراحة الفقرة ١ من المادة ٤. ولا يمكن أن تكون هذه الموافقة، بصورة خاصة، مشروطة بقبول دول أخرى في عضوية الأمم المتحدة إلى جانب الدولة صاحبة الطلب. وفي فتواها بشأن اختصاص الجمعية العامة في قبول دولة ما في عضوية الأمم المتحدة، قضت المحكمة بعدم قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة على أساس قرار صادر عن الجمعية العامة فقط دون توصية من مجلس الأمن. ولم تستند المحكمة، توصلا إلى ذلك الاستنتاج، إلى الفقرة ٢ من المادة ٤ من الميثاق فحسب، بل أيضا إلى هيكل الميثاق وإلى العلاقة التي يقيمها بين الجمعية العامة ومجلس الأمن.

٨ - وكانت الحكمة قد أشارت إلى ضرورة الحفاظ على التوازن بين السلطات المنصوص عليه في الميثاق. ولاحظت أن الجمعية العامة ومجلس الأمن هما من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وأن الميثاق لا يضع مجلس الأمن في مركز التبعية؛ بل على العكس من ذلك، فإن المواد ٤ و ٥ و ٦ من الميثاق تنص على أن يتعاون مجلس الأمن مع الجمعية العامة في مسائل القبول في عضوية الأمم المتحدة والوقف عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها والفصل من المنظمة. أما فيما يتعلق بالمسألة المحددة المعروضة عليها، فقد خلصت المحكمة إلى أن الاعتبار أن الجمعية العامة لها صلاحية قبول دولة ما في عضوية الأمم المتحدة في غياب توصية من مجلس الأمن يعني حرمان مجلس الأمن من ممارسة سلطة هامة أناطه بها الميثاق. إذ أن ذلك يكاد يبطل دور مجلس الأمن في ممارسة إحدى الوظائف الأساسية للمنظمة.

٩ - وعلقت المحكمة أيضا على نطاق صلاحية الجمعية العامة في طلب فتاوى. ففي فتواها الصادرة في عام ١٩٥٠ بشأن تفسير معاهدات السلام مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا (المرحلة الأولى)، رفضت المحكمة الاستنتاج أن الجمعية العامة تجاوزت صلاحياتها بطلب فتوى بشأن احترام حقوق الإنسان في بعض البلدان، وهي مسألة احتجت بعض الدول بأنها تندرج في الولاية القضائية المحلية للدول المعنية. وبعد النظر في أحكام القرار الذي طلبت الجمعية العامة بموجبه فتوى، رأت المحكمة أنه يستند إلى المادة ٥٥ من الميثاق التي تنص على ضرورة أن تعمل الأمم المتحدة على أن تشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.

١٠ - وفي سياق مماثل، في فتواها الصادرة في عام ١٩٥١ بشأن التحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، رفضت المحكمة فكرة أن الجمعية العامة قد تجاوزت صلاحياتها بطلب فتوى بشأن تأثير التحفظات على بدء نفاذ الاتفاقية. ورأت المحكمة أن سلطة الجمعية العامة في طلب فتوى يمكن أن تمارس بالتوازي مع حق الدول الأطراف في تفسير الاتفاقية. وعلاوة على ذلك يجوز للدول الأطراف أن تقدم إلى المحكمة، بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها. وشددت المحكمة أيضا على الدور الهام الذي تضطلع به الجمعية العامة في صياغة الاتفاقية واعتمادها.

١١ - وقد نشأت قضية مماثلة فيما يتعلق بالفتوى الصادرة عن المحكمة في عام ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. وقد جادلت بعض الدول بأنه لا يحق للجمعية العامة أن تطلب فتوى بشأن المسائل التي لا علاقة لها بعملها، على الرغم من أنه يؤذن لها، بموجب الفقرة ١ من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، أن تطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن أي مسألة قانونية. وفي الحالة قيد النظر، خلصت المحكمة إلى أنه، بصرف النظر عن التفسير الصحيح للفقرة ١ من المادة ٩٦، فإن السؤال المطروح يتصل بجوانب عديدة من أنشطة وشواغل الجمعية العامة. والأهم من ذلك، فقد أضافت أن الفقرة ١ من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم

المتحدة لا يمكن فهمها على أنها تقصر قدرة الجمعية على أن تطلب فتوى على الظروف التي يمكنها فيها اتخاذ قرارات ملزمة. وبالقيام بذلك، أكدت المحكمة أيضا أنه بإمكان الجمعية العامة أن تطرح أسئلة على المحكمة في المجالات التي أصدرت فيها توصيات فقط.

١٢ - وقد واجهت المحكمة هذه المسائل منذ بداياتها. ففي قضية بعض نفقات الأمم المتحدة (الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة)، طلب منها استصدار فتوى في ما إذا كانت النفقات المأذون بها في بعض قرارات الجمعية العامة المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة في الكونغو وفي الشرق الأوسط يمكن اعتبارها ''نفقات المنظمة'' بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة. ورأت أنه يمكن أن تأذن قرارات الجمعية العامة بهذه النفقات، على الرغم من أنها تلتمس تمويل لعمليات تتصل بصون السلم والأمن الدوليين. وبالتالي، فقد أعلنت أن لدى مجلس الأمن اختصاص رئيسي، وليست مطلق، في جميع هذه المسائل. ومع أن مجلس الأمن يتمتع وحده فعلا باختصاص اتخاذ إجراءات قسرية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الوظائف والسلطات التي ينيط بها الميثاق الجمعية العامة لا تقتصر على المناقشة والنظر والشروع في الدراسات وتقديم توصيات، وهي ليست دعوية محضة.

١٣ - وفي الآونة الأخيرة، في عام ٢٠٠٤، أشارت المحكمة في فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى هذه الوظائف والسلطات، ولا سيما سلطة التوصية باتخاذ تدابير لكفالة التسوية السلمية لمختلف الحالات، عملا بالمادة ١٤ من الميثاق. وفي حين أن مجلس الأمن مخول سلطة التعامل مع المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين، فإن للجمعية العامة أيضاً صلاحية معالجة الجوانب الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية لهذه المسائل. وبالتالي، فقد عهد إلى الجهازين بمهام تكميلية في مجال صون السلام والأمن الدوليين.

١٤ - وقد اعتمدت المحكمة على قرارات الجمعية العامة، لا سيما القرارات التي اتخذت بأغلبية كبيرة، في الأحكام والفتاوى التي تصدرها، عندما تكون ذات صلة بتحليل القانون المنطبق. وهذا بدوره يساعد على توضيح القواعد والمبادئ المنصوص عليها في تلك القرارات، وفي بعض الأحيان، على تحديد الاعتقاد بالإلزام بشأن مختلف نقاط القانون. فعلى سبيل المثال، في فتواها الصادرة في عام ١٩٧١ بشأن النتائج القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦، (١٩٧٠)، استندت المحكمة في منطقها على قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، الذي أقر بحق تقرير المصير لجميع الشعوب، وخلصت إلى أن استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا غير قانوني وأن جنوب أفريقيا ملزمة بالانسحاب من الأراضي المحتلة.

١٥ - وبالمثل، فقد أشير إلى قرارات الجمعية العامة في عدد من الأحكام والفتاوى الأخرى الصادرة عن المحكمة، بما في ذلك في فتوى المحكمة الصادرة في عام ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، التي خلصت فيها إلى أنه على الرغم من أن هذه القرارات ليست ملزمة، فإن لها قيمة معيارية. ويمكنها أن توفر بصفة خاصة أدلة مهمة لإثبات وجود قاعدة أو وجود اعتقاد بالإلزام، وقد تظهر سلسلة من القرارات التطور التدريجي لذلك الاعتقاد اللازم لإنشاء قاعدة جديدة.

١٦ - وعلى العكس من ذلك، فإن الأحكام والفتاوى الصادرة عن المحكمة ذكرت على نطاق واسع في قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة. وفي القرارين ٣٠١ (١٩٧١) و ٣٦٦ (١٩٧٤)، دعا مجلس الأمن جميع الدول إلى الالتزام

بفتوى المحكمة في القضية المتعلقة بالآثار القانونية بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠). وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الجمعية العامة في قراراتها إلى العديد من الفتاوى التي أصدرتها المحكمة، بل إنها أوصت بضرورة أن تمتثل جميع الدول الأعضاء للمبادئ المنصوص عليها فيها. علاوة على ذلك، أقرت الوفود المشاركة في مداولات اللجنة السادسة مرارا بالدور الحاسم الذي تؤديه محكمة العدل الدولية في تعزيز سيادة القانون واحترام القانون الدولي، الأمر الذي يعكس العلاقة بين عمل الهيئتين. وقد ساعد الحوار بينهما على تحديد أولويات معينة في خريطة الطريق القانونية للأمم المتحدة والتأكيد مجددا على الدور الهام الذي تضطلع به المحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ومنذ إنشائها، قبل ٧٠ عاما، لم تكن المحكمة بهذا القدر من النشاط كما هي عليه الآن، ويوجد لديها حاليا ١٢ قضية لم يبت فيها، بما في ذلك أربع قضايا تجري حولها المداولات. وهذا يبين الاستعداد المتزايد لدى الدول للجوء إلى الوسائل السلمية لحل منازعاتها، وهو ما لا يمكن للمحكمة إلا أن ترحب به.

١٧ - **السيد مدينا** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): طلب توضيحا بشأن حدود سلطات مجلس الأمن وما إذا كانت هناك أي هيئة يمكن لها مساءلته عن أفعاله.

١٨ - **السيد هورنا** (بيرو): مشيراً إلى الدور الهام الذي تؤديه المحكمة في تأكيد سيادة القانون، وخاصة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، تساءل عن التحديات الرئيسية التي تواجهها عندما يطلب منها إصدار فتوى بشأن المواضيع السياسية الحساسة.

١٩ - **السيد وير** (إثيوبيا): قال إنه من الجدير أن يكون عمل المحكمة معروفاً على نحو أفضل في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية. وأعرب عن رغبته في معرفة ما يجري عمله في مجال التوعية بأعمال المحكمة لاستقطاب اهتمام الأجيال الجديدة من الحقوقيين بأنشطتها.

٢٠ - **السيد أبراهام** (رئيس محكمة العدل الدولية): قال إن أحكام الميثاق تحدد سلطات مجلس الأمن وحدودها، وللمحكمة صلاحية تفسير تلك الأحكام. وبما أنه لا يستطيع أن يحكم مسبقاً على موقف المحكمة إزاء أي نقطة لم تعالج بعد، فإن رده على السؤال المتعلق بحدود سلطات مجلس الأمن يجب أن يظل عاما. وفيما يتعلق بالتحديات التي تواجهها المحكمة عندما يطلب منها استصدار فتوى، فهي واردة في مجموعة سوابقها القانونية. أولا، عليها أن تقرر ما إذا لديها اختصاص، بعبارة أخرى، أن تكون جميع الشروط المنصوص عليها في الميثاق قد استوفيت. وما أن يتم ذلك، فمن الضروري أن تبت فيما إذا كانت تستطيع أم لا، حسب ما تقتضيه الحالة، بسبب ظروف استثنائية، أن تستجيب للطلب. وحتى الآن، لم تحجم المحكمة عن تقديم أي فتوى عند استيفاء شروط اختصاصها. وتعالج هذه الطلبات بعناية، حسب ترتيب الأولوية وفقا لدرجة الضرورة الملحة التي تتسم بها، لكفالة أن تحقق الفتوى هدفاً مفيداً.

٢١ - وقال إنه يتفق مع ممثل إثيوبيا بأنه من المستحسن دائماً جعل عمل المحكمة معروفاً في كل أنحاء العالم، وأعرب عن الأمل في أن الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشائها يساعد على تحقيق ذلك. وطلب من جميع المعنيين بذل جهود دائمة خاصة وأن وسائط الإعلام تبدي اهتماما أقل بها منه في المحاكم الأخرى، بما في ذلك المحاكم الدولية.

٢٢ - **السيد ألابرون** (فرنسا): تساءل عن جدوى العمل والمداولات التي تقوم بها لجنة القانون الدولي، من منظور محكمة العدل الدولية.

٢٣ - **السيد أبراهام** (رئيس محكمة العدل الدولية): قال إن الأحكام التي تصدرها المحكمة تشير في كثير من الأحيان إلى أعمال لجنة القانون الدولي، وخاصة النصوص التي تعتمد ها، بما في ذلك، على سبيل المثال، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. إلا أنه يتعين على المحكمة أن تطبق القانون القائم، وبالتالي ينبغي أن تميز في النصوص التي اعتمدتها اللجنة بين المسائل المتصلة بتدوين القانون العرفي ومسائل التطوير التدريجي. ولا يمكن أن يكون لهذه النصوص دائما قيمة القانون الوضعي بالنسبة للمحكمة، لكنها بالرغم من ذلك تأخذها في الاعتبار عند تحديد الحالة الراهنة للقانون الدولي العرفي في أي مجال معين. ومن الجدير بالذكر أن العديد من الأعضاء الحاليين في محكمة العدل الدولية كانوا أعضاء في لجنة القانون الدولي، وبالتالي، فهم يدركون جيداً المساهمة القيّمة للجنة في تدوين القانون الدولي.

٢٤ - **السيد أتلاسي** (المغرب): أعرب عن تقديره لاستمرار تقليد الزيارات التي يقوم بها رئيس محكمة العدل الدولية إلى اللجنة السادسة. وتساءل عن فائدة استخدام المحكمة لمشاريع المواد المقدمة لتنظر فيها، حتى وإن لم تعتمد بعد. وهل يوجد أي تفاعل بين ما يسمى القوانين الملزمة والقوانين غير الملزمة ؟

٢٥ - **السيد أبراهام** (رئيس محكمة العدل الدولية): قال إن المحكمة تحجم عموما عن الإشارة إلى مواد ليست إلا مؤقتة، ولكنها مع ذلك تأخذ مثل هذا العمل في الاعتبار عند تحديد القانون الواجب التطبيق.

البند ٨٣ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين (تابع) (A/70/10)

٢٦ - **السيد بوبكوف** (بيلاروس): علق على موضوع ”تحديد القانون الدولي العرفي“ فقال إن وفد بلده لا يزال يعتقد أن من المفيد النظر في نشأة القانون الدولي العرفي إلى جانب تحديد القواعد. وفي الممارسة العملية، من المستحيل الفصل بين الأمرين؛ فمن أجل فهم كيفية نشأة القانون الدولي العرفي، من الضروري تحديد قواعد معينة. وقال إن وفد بلده يشدد على أهمية نهج الركنين، وهو أخذ كل من الممارسة العامة والاعتقاد بالإلزام بعين الاعتبار. ولا تؤثر مسألة الصلة الزمنية بين الاثنين على شرط وجود كليهما.

٢٧ - وتناول مشروع الاستنتاج ١٤ المتعلق بقرارات المحاكم وكتابات الفقهاء، فقال إن عمل الخبراء القانونيين هو بلا شك هام بالنسبة للموضوع. وتشمل كتابات الخبراء القانونيين بيانات عملية متاحة ودقيقة ومدعومة بالحجج للعناصر التي تشكل القانون العرفي الدولي. غير أنه في الوقت نفسه، فإن القانون الدولي العرفي تشكل حصرا على أساس ممارسات الدول، ولذلك لا تكون تلك الفتاوى ذات صلة إلا إذا نظر فيها في هذا السياق. وممارسة الجهات الفاعلة من غير الدول ليست ذات صلة بنشأة القانون الدولي العرفي، ولا ينبغي أن تؤخذ أعمال المنظمات الحكومية الدولية في الاعتبار إلا بقدر ما تجسد ممارسات الدول الأعضاء، وأولا وقبل كل شيء في الهيئات التمثيلية، وليس في الأمانات أو الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أو المؤسسات المماثلة.

٢٨ - واستطرد قائلا إن التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/682) يتضمن بحثا ممتازا بشأن مسألة العرف المعين. والمصطلح بصيغته هذه ليس مثاليا، ولكنه يفي بغرض الاعتراف بوجود هذه الظاهرة وتسليط الضوء على أنه لا ينبغي تعريفه على أساس جغرافي محض. وينبغي أن يكون اشتراط الإثبات أعلى بالمقارنة مع قواعد القانون الدولي العام الأخرى. وينبغي أن تعرب جميع الدول المتضررة بشكل واضح عن اعتماد العرف المعين أو العرف المحلي.

٢٩ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٦ بشأن المعترض المصر، قال إن هناك حاجة إلى تعزيز البحوث بشأن الظروف التي قد تتحرر فيها الدول من الوفاء بالتزاماتها. ويمكن أن

يؤدي الاعتراض العلني والرسمي على تشكيل قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي إلى أن تصبح القاعدة غير ملزمة للدولة المعنية، شريطة ألا تقدم أغلبية الدول أسبابا قوية بخلاف ذلك. ولا تحتاج قواعد القانون الدولي العرفي دائما إلى الاعتراف العالمي؛ ولكن اتساع نطاق الممارسة المتمثلة في تطبيق هذه القواعد مهم لتعزيز مركزها كمصدر للقانون الدولي قد تكون له مزايا مقارنة بقواعد المعاهدات. واشتراط الإصرار على الاعتراض مع مرور الوقت لا يتماشى تماما مع النهج الزمني، وهو مرهق للدول بوجه عام. وعلاوة على ذلك، فإن عدم اعتراض دولة ما مؤقتا على ممارسة ما يمكن أن يساء تفسيره على أنه موافقة ضمنية، الأمر الذي يفضي إلى توقعات لا أساس لها من الصحة تتعلق بسلوك الدولة في المستقبل. ويرحب وفد بلده بالمزيد من البحوث بشأن تلك المسألة، ولا سيما فيما يتعلق بمعايير تغيير قاعدة من القواعد أو وقف العمل بها.

٣٠ - وانتقل إلى موضوع ''الجرائم ضد الإنسانية''، فقال إنه في ضوء الممارسة التعاهدية الأخيرة ومنهجة الجرائم ضد الإنسانية، فإن من المجدي من الناحية العملية النظر في تدابير لمنع هذه الجرائم والمعاقبة عليها. ولا ينبغي بالضرورة أن ينتج عن هذا المسعى معاهدة دولية؛ فهذه الجرائم تشملها المعاهدات القائمة، والإسراع باعتماد صك جديد يمكن أن يؤدي إلى نتائج عكسية.

٣١ - وأردف قائلا إن هناك أوجه تناقض بين مشروعي المادتين ٢ و ٣. وقد فصل مشروع المادة ٢ على نحو صحيح بين تعريف الجرائم ضد الإنسانية ووجود نزاع مسلح. إلا أن مشروع المادة ٣ استخدم مصطلحات هي من سمات القانون الإنساني الدولي. واستبعاد أي فئة من الأشخاص، مثل غير المدنيين، من نطاق مشروع المادة لا يتفق مع أهدافه. ولا تأخذ الإشارة إلى أحكام الهيئات القضائية الدولية في الاعتبار حقيقة أنها تنظر إلى الجرائم ضد الإنسانية في سياق نزاع مسلح.

٣٢ - وأضاف قائلا إن وفد بلده يؤيد تضمين مشاريع المواد حكماً لصالح وضع نظام أكثر فعالية لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي أو الوطني. بيد أنه ليس من المقبول وضع شروط مسبقة لصالح الاستخدام التلقائي للمفاهيم القانونية الوطنية في تحديد الجرائم ضد الإنسانية.

٣٣ - وأشار إلى أنه سيكون من المفيد مواصلة تطوير الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤. وقال إن وفد بلده لا يعترض على مضمون مشروع المادة، المنصوص عليه بالفعل في القانون الدولي. وفي حين أنه من غير المقبول حقا الاحتجاج بالظروف الاستثنائية لتبرير الجرائم ضد الإنسانية، فإن مثل هذه الظروف تجعل من المستحيل في بعض الأحيان اعتماد تدابير لمنع تلك الجرائم. ومن الأمثلة على ذلك دخول السلطات الوطنية في حالة من الفوضى وإمكانية إلحاق الضرر بالسكان. ومن الأفضل وضع الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ في موضع آخر، وينبغي النظر في قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي بشأن التزامات الدول.

٣٤ - وانتقل إلى الحديث عن موضوع ''الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات''، فقال إن التقرير الثالث للمقرر الخاص أسهم إسهاما كبيرا في هذا الموضوع. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تكون هناك دراسة أكثر تفصيلا لخصائص المعاهدات ذات الصلة، بما في ذلك اتباع نهج أكثر تنظيما يتسم بطابع رسمي بقدر أكبر لتفاعل الدول مع التزاماتها. ويرى وفد بلده أنه ينبغي النظر في ممارسة المنظمات الدولية بطريقة منضبطة. وتتمثل المهمة الأساسية في تفسير ممارسة الدول، ومن غير الملائم ضرب تلك الممارسة بممارسة المنظمات الدولية التي أنشأتها تلك الدول. ولا ينبغي

أن يؤخذ في الاعتبار سوى الهيئات ذات التمثيل الواسع النطاق، وينبغي أن ينظر إلى الممارسة السائدة في كل هيئة في حدود اختصاصها فقط. ومن المنطقي أن تفسر هذه الخصائص على نحو أدق في إطار مشاريع الاستنتاجات، لا في التعليق. وأخيرا، سيكون من المفيد الحصول على مزيد من المعلومات عن الممارسة المتبعة في المنظمات في هذا الصدد.

٣٥ - **السيدة كراسا** (قبرص): قالت إن وفد بلدها تساوره الشواغل نفسها التي أُعرب عنها بالفعل فيما يتعلق بمدى صلة المعترض المصر بالفصل السادس من تقرير اللجنة، بالنظر إلى أن ذلك الفصل يُعنى بتحديد القانون الدولي العرفي وليس تطبيقه. وعلاوة على ذلك، فإن استخدام تلك القاعدة بوصفها وسيلة للتنصل من الالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي العرفي هو مثار جدل كبير ويمكن أن يؤدي إلى تجزؤ القانون الدولي. ولم يسبق أن قضت محكمة بأن وضع المعترض المصر يحول دون تطبيق قاعدة من قواعد القانون العرفي على الدولة المعترضة، كما أن هذا المفهوم لا تدعمه ممارسات الدول؛ وأيا كانت المصداقية التي تعطى له، فلا جدال في أنه غير قابل للتطبيق على القواعد الآمرة. وينبغي ألا يفسر أي حق لدولة ما في معارضة قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي تفسيرا ضيقا لمجرد حماية النطاق الأساسي للقواعد الآمرة باعتبارها مبدأ أساسيا لمجتمع دولي يحترم القانون. وبدلا من ذلك، ينبغي أن يفسر تفسيرا واسعا للحفاظ على حالة الاستقرار وإمكانية التنبؤ والأمن التي يوفرها القانون العرفي الدولي للعلاقات الدولية.

٣٦ - وأضافت قائلة إنها تتساءل عن ماهية النتائج، في العلاقات الدولية، إذا ما سمح لدولة ما، على أساس الإصرار على الاعتراض، بالتشكيك في صحة القواعد الملزمة عموما من قواعد القانون الدولي. وعلى أي حال، يمكن أن تعتبر الدولة ''معترضا مصرا''، وتستفيد من المزايا المستمدة من ذلك، شريطة ألا تكون القاعدة قد ترسخت بعد لتصبح عرفا. وبناء على ذلك، لا ينبغي إدراج هذه النظرية المثيرة للجدل، التي تفتقر إلى السند الكافي في ممارسة الدول والاجتهاد القضائي الدولي، في مشاريع الاستنتاجات.

٣٧ - وفيما يتعلق بمفهوم العرف المحلي أو الإقليمي المعين، الوارد في مشروع الاستنتاج ١٦ [١٥] من مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها لجنة الصياغة (A/CN.4/L.869)، قالت إنه في حين أن محكمة العدل الدولية قد أقرت بإمكانية الاحتجاج بهذا المفهوم في بعض الحالات، فإنه يجب أن تقبله ضمنا جميع الأطراف المعنية وأن تُثبت وجوده الدولة التي تحتج به. لذا ينبغي أن يتضمن مشروع الاستنتاج بندا إضافيا ينص على أن الدولة التي تحتج بعرف إقليمي مزعوم ينبغي أن تتحمل عبء إثبات وجود قاعدة من هذا القبيل، وذلك من أجل حماية مصالح الدول المخالفة.

٣٨ - **السيدة ليتزاد** (هولندا): علقت على موضوع ''تحديد القانون الدولي العرفي'' فقالت إن من الصعب تفسير الامتناع أو السكوت باعتباره دليلا لتحديد قواعد القانون الدولي العرفي. وهذا النهج يثير تساؤلات أعمق تتعلق بدوافع الدول وافتراض أن تصرفاتها، أو امتناعها عن التصرف، تقوم على اتخاذ القرارات بصورة رشيدة. وأعربت عن تقدير وفد بلدها للنهج الحذر عموما الذي اتبعه المقرر الخاص، الذي حث على عدم الإفراط في استخلاص الاستنتاجات من سكوت الدول أو امتناعها. فالسكوت لا يعني بالضرورة القبول الضمني؛ ولا يمكن استخلاص هذا الاستنتاج إلا في حالات معينة يُتوقع فيها صدور رد فعل عن الدولة ولا يحدث ذلك. ولكي يُستخدم الامتناع كدليل لإثبات القبول بمثابة قانون، يجب أن تكون لدى الدول المعنية معرفة فعلية بالممارسة ذات الصلة. ويثير ذلك الرأي مسألة إلى أي مدى يتعين أن تكون الممارسة أو الاعتقاد بالإلزام علنيان أو مبلغ عنهما جيدا، وما إذا كان

يوجد اشتراط عام يقضي بإتاحة المعلومات عن قبول قاعدة عرفية في طور النشوء لكي تترتب آثار على السكوت. وفي بعض الحالات، يمكن أن يخفي السكوت الظاهري إجراءات حكومية سرية، من قبيل المراسلات الدبلوماسية، لا يُطلع الجمهور عليها ولكنها مع ذلك ذات أهمية.

٣٩ - ومضت قائلة إن اللجنة عقدت مناقشات مثيرة للاهتمام بشأن ما إذا كانت قرارات المحاكم وكتابات الفقهاء يمكن أن تستخدم باعتبارها مصدرا احتياطيا لتحديد القانون الدولي العرفي. وقالت إن وفد بلدها يتساءل عما إذا كان يمكن تقديم المزيد من التوضيح بشأن صلة تلك المناقشة بالفقرة ١ (د) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تشير إلى مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم باعتبارها مصدرا احتياطيا لقواعد القانون.

٤٠ - وختمت كلامها قائلة إن وفد بلدها يوافق على أنه يلزم إدراج قاعدة المعترض المصر في استنتاجات اللجنة بشأن هذا الموضوع. غير أنه متردد فيما يتعلق بالقاعدة بصيغتها الحالية. وينص مشروع الاستنتاج ١٦ في شكله الحالي على أن الدولة التي تصر على الاعتراض على قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العرفي، إبان نشأتها، لا تُلزم بالقاعدة ما دامت متمسكة باعتراضها عليها. وتعني هذه الصياغة ضمنا أن المعترض ملزم بمواصلة الإعراب عن اعتراضه على القاعدة. ويتساءل وفد بلدها عن منشأ هذا الإلزام، الذي لا يصح من الناحية النظرية ولا من الناحية المنطقية. ويقع في صلب مركز قاعدة المعترض المصر مفهوم أن القانون الدولي هو نظام قائم على التراضي. وفي حالة المعاهدات، يكون هذا التراضي صريحا. وهذا لا ينطبق على القانون الدولي العرفي؛ بل على العكس من ذلك، لا يحول دون أن تصبح الدولة ملزمة بقاعدة ما سوى الاعتراضات الصريحة والمستمرة والمعرب عنها بوضوح. ولا بد من تقديم هذه الاعتراضات خلال نشأة القاعدة وليس بعدها. ويستتبع ذلك أنه بمجرد أن تبين الدولة بما يكفي من الوضوح أنها لا ترغب في الالتزام، فهي ليست ملزمة بإعادة تأكيد تلك الرغبة. بل على العكس من ذلك، لا تفقد الدولة مركزها بوصفها معترضا مصرا إلا عندما تعبّر ممارستها أو مواقفها القانونية اللاحقة عن تأييدها للقاعدة الجديدة وتحيد عن موقفها السابق. وتعكس الفقرة ٩٣ من التقرير الثالث للمقرر الخاص هذا الرأي على نحو صحيح.

٤١ - وانتقلت إلى موضوع ''الجرائم ضد الإنسانية''، فقالت إن حكومة بلدها تشاطر اللجنة قلقها من استمرار ارتكاب هذه الجرائم ضد الإنسانية. إلا أن المسألة المطروحة قد لا تكون مسألة تعريف: ففي ضوء السوابق القضائية المكرسة في مختلف المحاكم الجنائية الدولية والصكوك القانونية السارية التي تعرّف الجرائم ضد الإنسانية، كنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أصبح مفهوم ما يشكل جريمة ضد الإنسانية مألوفاً في الوقت الراهن. بل المسألة المطروحة هي كيفية تفعيل الآليات لمنع الجرائم ضد الإنسانية وللمعاقبة عليها، وبالأخص في إطار الولاية القضائية المحلية. وسيكون من المفيد وضع معاهدة لتلبية ذلك الغرض. وينبغي أن ينظر ذلك الصك، ومن ثم أعمال اللجنة، في طرق إنفاذ حظر الجرائم ضد الإنسانية، بدلا من تقديم تعريف آخر.

٤٢ - وتابعت قائلة إنه سيكون من المناسب أيضا تناول الصلة بين مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية ونظام روما الأساسي، وهو ما تؤيده هولندا. فالدول الأطراف في نظام روما الأساسي مُلزمة بتنفيذ أحكامه، بما فيها تلك المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، في أنظمتها القانونية الوطنية. وينبغي أن يستند أي صك لاحق يتعلق بالموضوع ذاته إلى هذه الممارسة القائمة. وفي الوقت نفسه، فإن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي مُلزمة بنفس الدرجة بواجب منع الجرائم ضد الإنسانية و ملاحقتها قضائيا.

٤٣ - وذكرت أنه في الحالات التي تكتسي على وجه الخصوص أبعادا دولية متعددة، من بالغ الأهمية كفالةُ ترابط الأنظمة القضائية الوطنية حتى يتسنى تعزيز التعاون فيما بين الدول في مجال الملاحقة القضائية. ولهذا الغرض، ينبغي تعزيز تبادل المساعدة القانونية، ووضع صك قانوني يتناول جميع الجرائم الفظيعة. وأشارت إلى أن حكومة بلدها تعمل مع حكومات الأرجنتين وبلجيكا وسلوفينيا على صياغة معاهدة جديدة متعددة الأطراف بشأن تبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين المرتكِبين لأكثر الجرائم الدولية خطورة من أجل مقاضاتهم محليا. وأفادت بأن ٤٨ دولة من جميع القارات، منها دول أطراف في نظام روما الأساسي وأخرى من غير الأطراف فيه، أعربت حتى تاريخه عن تأييدها لبدء المفاوضات بشأن معاهدة من هذا القبيل، وبأن هذا التأييد في تزايد مطرد. وقالت إن وفد بلدها سيرحب بإقامة تعاون وثيق بين اللجنة والمروجين للمبادرة بغرض تعزيز التعاون القانوني في مكافحة أخطر الجرائم الدولية.

٤٤ - وتطرقت إلى مشروع الاستنتاج ١١ بشأن موضوع ”الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات“، فقالت إن الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية تكتسي أهمية بوصفها نوعا معينا من المعاهدات يمكن أن تسري عليها مختلف عناصر ومعايير الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة. وينبغي التمييز بين تفسير المعاهدات وتعديلها أو تغييرها من خلال إعمال اتفاقات لاحقة أو ممارسة لاحقة، وعلى الأخص في حالة ما تمارسه منظمة دولية في تطبيق صكها التأسيسي. فلا يندرج ضمن وظيفة التفسير إعادة النظر في المعاهدات أو استشفافُ أحكام منها لم تنصّ عليها صراحة أو ضمنا. غير أنه بوسع تصرف جهاز تابع لمنظمة دولية أن يؤثر في ما تمارسه تلك المنظمة في تطبيق الصك التأسيسي، ولا سيما إذا لم يطعن الأطراف في الصك إطلاقا في تلك الممارسة. وقد ينجم عن تلك الحالة تعديل ضمني للصك التأسيسي للمنظمة.

٤٥ - وتابعت قائلة إنه كثيرا ما يتعذر، في الوقت نفسه، تحديد ما إذا كان القرار الذي يفسر أو يعدل صكا تأسيسيا قد اتُّخذ من طرف أحد أجهزة المنظمة أو الدول الأعضاء الأطراف في الصك. وفي مثل هذه الحالات، قد يتعذر تحديد الممارسة اللاحقة في تطبيق الصك التأسيسي بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (١٩٨٦).

٤٦ - **السيد ألداي غونزاليس** (المكسيك): قال، في معرض تعليقه على موضوع ”تحديد القانون الدولي العرفي“، إن التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/682) أورد نهجا واضحا وموجزا في مجال من القانون غالبا ما تغيب عنه هاتان الصفتان. ويقدم التقرير على وجه الخصوص تحليلا شاملا للآثار المترتبة عن الامتناع عن فعل سواء باعتباره ممارسة أو دليلا على الاعتقاد بالإلزام. وكما بيّن التقرير، ففكرة أن الامتناع عن فعل يشكل ممارسة تبدو متناقضة في الظاهر فقط. فعندما لا يصدر عن الدول رد فعل إزاء حدث ما تكون على علم به ويُسفر عن أثر واضح على الأطراف الثالثة يمكن التحقق منه، فيُمكن اعتبار أن هذا التصرف يشكل ممارسة محددة. أما تقييم الامتناع من حيث كونه عنصرا ذاتيا أو عنصرا موضوعيا، فهو مجال أكثر تعقيدا يحتاج إلى مزيد من التحليل.

٤٧ - واستطرد قائلا إن التقرير ذكر، في العديد من المواضع، أن المعاهدات وقرارات المنظمات الدولية والقرارات والكتابات لا تشكل في حد ذاتها دليلا قاطعا على وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. غير أنه بوسع جميع تلك المصادر الفرعية أن تتيح مؤشرات ينبغي تقييمها بحذر

وفقا للظروف، وأن تؤكد وجود أو عدم وجود ممارسة أو اعتقاد بالإلزام أو كليهما.

٤٨ - وأضاف أن وفد بلده يعتقد بأن يمكن للمعاهدات أن تدوّن قواعد جديدة من قواعد القانون الدولي العرفي أو تبلورها أو تنشئها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للسمات المميزة لكل قاعدة بعينها. ومن الممكن أيضا أن تعلن معاهدة ما عن وجود قاعدة، ولا سيما عندما لا يكون قصدها تكريس هذه القاعدة بل استكمالها. وبوسع القرارات والكتابات أن تستخلص، لا أن تنشئ، ممارسة الدول والمنظمات الدولية واعتقادها بالإلزام من حيث التطبيق العملي أو من الجانب النظري.

٤٩ - وأعقب ذلك بقوله إن قيام المنظمات الدولية بفعل أو امتناعها عن ذلك قد يشير إلى وجود العنصر الذاتي أو العنصر الموضوعي. ولتقييم قيام المنظمات الدولية بفعل أو امتناعها عن ذلك، سيكون من المثير للاهتمام أيضا النظر في تحديد الحالة المنطبقة من بين الحالتين. ففي أحد السيناريوهات، يُناط بالمنظمات بشكل جماعي أن تقوم بأنشطة هي من حيث المبدأ حكر على الدول، كالسياسة الخارجية أو نشاط اقتصادي محدد. وفي تلك الحالة، يمكن من حيث المبدأ اعتبار قيام المنظمات بفعل أو امتناعها عن ذلك على أنه يشكل ممارسة من الدول الأعضاء فيها واعتقادا منها بالإلزام. أما في سيناريو آخر، تكون المنظمات مكلفة بمهام لا تقوم بها الدول ولا يمكنها القيام بها بانفراد، كالإذن باستعمال القوة عندما يكون استخدام القوة من جانب واحد محظورا. وفي تلك الحالة، فإن قيامها بفعل أو امتناعها عن ذلك ينطوي على قيمة في حد ذاته.

٥٠ - وواصل كلامه قائلا إن وفد بلده يعتقد أن مشاريع الاستنتاجات، برغم وضوحها، كثيرا ما لا جسّد تجسيدا تماما ما سبق صياغتَها من عملية تحليل ومناقشة مستفيضة. وأعرب عن الأمل في أن تكون الصياغة النهائية متوازنة وأن تحدد استنتاجات عملية وأن تتضمن أيضا في الوقت نفسه مختلف عناصر المناقشة بالدرجة من العمق والتفصيل اللذين كانا جليان في تقارير المقرر الخاص. فبدون تلك العناصر، ستفقد الاستنتاجات ما تميزت به دراسة الموضوع من وضوح وشمولية. فالمقياس الفاصل هو ما إذا كانت الاستنتاجات مفيدة للممارسين.

٥١ - وانتقل إلى موضوع ''الجرائم ضد الإنسانية''، فقال إن حظر الجرائم ضد الإنسانية يمثل بما لا شك فيه قاعدة آمرة أساسية من قواعد القانون الدولي. وينبغي أن يكمّل عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع الصكوكَ السارية ذات الصلة، كنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقال إن وفد بلده يوافق بناء على ذلك على مجال التركيز المقترح لمشاريع المواد التي ستتناول التزام الدول بمنع هذه الجرائم وبالمعاقبة عليها، بما في ذلك التعاون فيما بين الدول لأغراض إجراء التحقيقات بشأن المشتبه فيهم أو ملاحقتهم قضائيا أو تسليمهم.

٥٢ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده باستخدام مشاريع المواد لتعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في نظام روما الأساسي. غير أن هذا التعريف، في الوقت نفسه، يشوبه قصور من ناحيتين، وينبغي أن تسعى مشاريع المواد لتكون أكثر تحديدا. فمن الناحية الأولى، إن الفقرة ٢ (أ) من مشروع المادة ٣ تشير إلى الجرائم المرتكبة عملاً بسياسة دولة أو منظمة؛ وينبغي أن تحدد الصياغة أن المنظمة المعنية هي الكيان المماثل للدولة. وكما أُقرّ في التعليق العام، فإن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدته اللجنة في عام ١٩٥٤ يشير إلى الأفعال التي ترتكبها سلطات دولة أو أفراد عاديون يتصرفون بتحريض من تلك السلطات أو بتساهل منها. وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، كان السبب وراء

تعريف الجرائم ضد الإنسانية على أنها جرائم دولية يعود تحديدا لكون الجرائم المرتكبة في تلك الفترة كانت جرائم دول، ومن ثم فمن المستبعد أن تتولى الدولة المعنية الملاحقة القضائية لها. وبالنظر إلى خطورة هذه الجرائم، فقد اعتُبر من المناسب تجاوز سيادة الدول والسماح بتولي المجتمع الدولي الملاحقة القضائية لها. غير أن تلك الحالة لا تنطبق على سياسات المنظمات التي لا تعتبر كيانا مماثلا للدولة والتي تخضع تصرفات الأعضاء فيها إلى سلطة محاكم بلدانهم.

٥٣ - وسلّم بأن المحكمة الجنائية الدولية قضت في بعض الحالات بجواز اعتبار أن منظمة أيا كانت قد ارتكبت جرائم ضد الإنسانية. غير أن تلك الأحكام لم تشمل سوى الحالات التي عُرضت على المحكمة، وقد كتب أحد القضاة رأيا مخالفا قديرا لقي التأييد من العديد من الخبراء والأكاديميين. وعلى أي حال، لا تزال المسألة قيد المناقشة، وينبغي أن يعكس مشروع التعليق الطابع المستمر لهذه المناقشة.

٥٤ - ومن الناحية الثانية، قال إن العديد من الأكاديميين يرون أن عبارة ''الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل'' (الفقرة ١ (ك) من مشروع المادة ٣) غير محددة بما فيه الكفاية لأغراض القانون الجنائي الدولي. وأشار إلى أن عمل اللجنة سيتيح فرصة قيّمة لجعل ذلك التعريف أكثر دقة.

٥٥ - **السيد بانغ كانغ تشاو** (سنغافورة): قال، في معرض تعليقه على موضوع ''تحديد القانون الدولي العرفي'' إن التقرير الثالث للمقرر الخاص كان محقا في النظر عن كثب في مسألة أهمية أعمال المنظمات الدولية. فقد كان من الضروري توخي الحذر عند تقييم ممارسة المنظمات الدولية و الوزن الذي ينبغي إعطاؤه للاختلافات في الهياكل التنظيمية والولايات وتكوين الأجهزة المُتّخذة للقرارات والأسلوب المتبع في اتخاذ القرارات. وأقام التقرير تمييزا هاما بين ممارسة الدول في إطار المنظمات الدولية، وممارسة المنظمات الدولية نفسها. فينبغي عدم اعتبار أعمال المنظمات في حكم أعمال الدول. ولذلك، يرحب وفد بلده بالقرار القاضي بإدراج فقرة ثالثة جديدة في مشروع الاستنتاج ٤ [٥] تنص على أن سلوك الجهات من غير الدول لا يعتبر ممارسة لا لأغراض نشأة القانون الدولي العرفي ولا لتحديده.

٥٦ - وتابع قائلا إن وفد بلده يوافق على أنه لا يوجد تسلسل هرمي محدد مسبقا بين مختلف أشكال الممارسة وأن الامتناع يمكن أيضا، على النحو الوارد في مشروع الاستنتاج ١١، أن يشكل دليلا على القبول بمثابة قانون في ظروف معينة. ومن الضروري إيضاح الشروط المنطبقة، لأنه لا يمكن توقع رد فعل من الدول على جميع حالات الممارسة التي تقوم بها دول أخرى. فإذا كان هذا الامتناع يشكل الأساس لقاعدة من قواعد القانون الدولي، فيجب أن تكون الظروف والأدلة عن الاعتقاد بالإلزام مقنعة.

٥٧ - وأضاف قائلا إن القرارات المعتمدة في إطار منظمات دولية وفي المؤتمرات الدولية تشمل مجموعة واسعة متنوعة من الحالات. فالجمعية العامة جهاز سياسي كثيرا ما يكون من غير الواضح ما إذا كان لأعمال الدول الأعضاء فيها دلالة قانونية. إذ أن الاعتبارات من قبيل اللغة المعتمدة وطبيعة الهيئة وظروف اعتماد القرار ومنهجية اعتماده ودرجة تأييده تستدعي جميعها تحليلا متعدد الأوجه. وصرح أن وفد بلده يعتقد بناء على ذلك أنه يجب توخي الحذر عند إيلاء الأهمية لدور هذه القرارات في نشأة القانون الدولي العرفي أو تحديده.

٥٨ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بتأكيد مبدأ المعترض المصِرّ في مشروع الاستنتاج ١٦. غير أنه قال إنه ينبغي النظر في اشتراط استمرار التمسّك بالاعتراض بطريقة متوازنة وعملية. فليس من الواقعي ولا من الحكمة أن نتوقع الاتساق أو التمسّك المطلقين. وأضاف أن هذا العنصر يتطلب تحليلا سياقيا شاملا، بالنظر إلى تزايد التقارب بين مختلف

التخصصات والمواضيع في المنتديات المختلفة، ناهيك عن الاعتبارات السياسية المعقدة التي تنعكس في الممارسة الملحوظة.

٥٩ - وانتقل إلى الكلام عن موضوع ”الجرائم ضد الإنسانية“، فرحب بالنهج الشامل الذي اتُبع في التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/680). وأشار إلى أن هذا الموضوع ما زال في مرحلة مبكرة، مشددا على أهمية تجنب النتائج المحددة سلفا وضرورة دراسة أي نتيجة دراسة مستفيضة. وفيما يسعى التقرير إلى بحث المنافع التي يُحتمل أن تعود من عملية وضع مشاريع مواد قد تُشكِّل أساسا لاتفاقية دولية، فربما تكون هناك نتائج أخرى أمثل. ولابد من النظر بعناية في مسائل من قبيل علاقة الموضوع بالنُظم القانونية القائمة، تجنبا للازدواج أو التعارض.

٦٠ - وتناول موضوع ” الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات“، فقال إن تفسير أي معاهدة ينبغي أن يستند إلى نص المعاهدة نفسها لأنه التعبير الأوضح والأكثر حجية عن نوايا الأطراف فيها. ولا ينبغي الاحتجاج بالممارسات اللاحقة إلا بحذر شديد. وينطبق هذا الأمر بوجه خاص فيما يتعلق بالصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية، لأن هذه المنظمات تُنشأ لأغراض محددة ولأن مهامها وسلطاتها كثيرا ما تختلف عن مهام وسلطات أعضائها. فعضوية هذه المنظمات غالبا ما تكون كثيرة التغير، ويمكن أن ينضم إليها أعضاء جدد لم يشاركوا أصلا في التفاوض على صكها التأسيسي أو في تشكيل ممارسات لاحقة. ومع أن وفد بلده مدرك لضرورة التحلي بالمرونة في ضوء تغير الظروف، فإنه يعتقد أنه يستحسن تجنب الالتفاف على آليات التعديل المنصوص عليها في الصكوك التأسيسية. وينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار أيضا مسائل الشفافية والتوقعات المشروعة للأعضاء المرتقبين.

٦١ - وفي ضوء التباين الشديد بين المعاهدات المنشئة لتلك المنظمات، ينبغي وضع تعريف أكثر إحكاما ودقة لما يمثل معاهدات لاحقة أو ممارسات لاحقة لأغراض المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (عام ١٩٨٦). ولذلك، فإن التوضيحات والشروح الواردة في التعليقات جديرة بالترحيب. فعلى سبيل المثال، من المفيد التمييز بين ممارسة يمكن أن تجسد اتفاقا أو ممارسة من جانب الدول الأعضاء كأطراف في معاهدة ما، من جهة، وممارسة يعبر عنها أو ترقى إلى ممارسة لاحقة بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، من جهة أخرى. وقال إن وفد بلده يرحب أيضا بالنظر في مسألة ما إذا كانت أعمال الأجهزة العامة للمنظمات الدولية تشكل اتفاقات لاحقة أو ممارسات لاحقة، ومتى تشكلها. وأشار إلى أن تلك المسائل المعقدة تستدعي مزيدا من التفكير، وأعرب عن أمله في أن تواصل اللجنة استكمال وتجميع الأمثلة ذات الصلة.

٦٢ - واختتم كلامه قائلا إن مشروع الاستنتاج ١١ لا يتناول المسائل المتعلقة بالإعلانات الصادرة عن هيئات رصد المعاهدات التي تتألف من خبراء مستقلين، إلا أن للجنة قد تود تقييم مدى الحاجة إلى تناول هذه المسائل في مرحلة لاحقة. فهناك طائفة من مثل هذه الهيئات، التي تضطلع بمسؤوليات مختلفة، تتوقف أهمية قراراتها على الصك المنشئ لها وعلى الممارسة التي يتبعها الأطراف في تطبيق المعاهدة على حد سواء.

البند ٨٣ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين (تابع) (A/70/10)

٦٣ - **السيدة باتاك** (الهند:(أثنت على المقرر الخاص لما قام به من عمل بشأن موضوع ” تحديد القانون الدولي العرفي“، وأشارت إلى أن محكمة العدل الدولية كُلفت بتطبيق هذا

القانون في تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول. وقالت إن وفد بلدها يحث اللجنة على أن تولي القدر ذاته من الأهمية للركنين المتمثلين في ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام، وأن تأخذ في اعتبارها ممارسة الدول من جميع المناطق. وينبغي تشجيع الدول النامية، التي لم تنشر موجزات عن الممارسة التي تتبعها، على الإبلاغ عن تلك الممارسة بما يشمل البيانات التي أدلت بها في المنتديات الدولية والإقليمية والاجتهاد القضائي فيها. وينبغي للجنة أن تعمل من جانبها مع المنظمات الإقليمية لأن العديد من البلدان تفتقر إلى القدرة اللازمة لبحث هذا الموضوع. ويجدر ذكر الجهود التي تبذلها المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية في سبيل تيسير المناقشات مع اللجنة لهذا الغرض.

٦٤ - وفيما يتعلق باقتراح المقرر الخاص أخذ آراء المستشارين القانونيين الحكوميين في الاعتبار عندما تقبلها الحكومات وتتخذ إجراءات بشأنها، أشارت إلى صعوبة هذه العملية نظرا إلى أن العديد من البلدان لا تنشر تلك الآراء. وينبغي أيضا مواصلة التفكير في مفهوم ”السكوت المشروط“ بوصفه ممارسة ذات صلة. وقالت إن وفد بلدها يتفق مع الرأي القائل إن أحكام المعاهدات لا تتساوى كلها في الأهمية من حيث إثبات قواعد القانون العرفي الدولي وأن الأحكام التي تتسم "بطابع" شارع في جوهرها“ هي وحدها التي تنشئ تلك القواعد. وتناولت موضوع الأهمية التي يمكن أن يكتسيها ”سلوك الأطراف الأخرى“، والتي يشير إليها مشروع الاستنتاج ٤ [٥] من نص مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا (A/CN.4/L.869)، فقالت إن هذه العبارة تحتاج إلى توضيح. وأردفت قائلة إنه لا ينبغي تجاهل القرارات الصادرة عن محاكم أخرى غير محكمة العدل الدولية؛ فينبغي إيلاء القدر نفسه من الأهمية لجميع المناطق الجغرافية كما ينبغي أخذ آراء القضاة بعين الاعتبار، مستقلة كانت أم مخالفة.

٦٥ - أما فيما يتعلق بموضوع الجرائم ضد الإنسانية، فقالت إن هذا الموضوع سيتطلب دراسة متعمقة ومناقشة مستفيضة من قبل اللجنة في ضوء النظم والآليات القانونية القائمة. واختتمت كلامها قائلة إن الالتزامات المقترحة لا ينبغي أن تتعارض مع الالتزامات التعاهدية القائمة أو أن تؤدي إلى أي ازدواج في النظم القائمة.

٦٦ - السيدة وايروزومسكا (بولندا): قالت إن القانون الدولي العرفي هو أحد أهم المصادر الأساسية للقانون الدولي، ولكنه مصدر يتم تجاهله أحيانا ويُساء استخدامه أحيانا أخرى. وأشارت إلى أن وفدها يؤيد النهج القائم على ركنين والمتبع في تحديد القانون الدولي العرفي ويشدد في الوقت ذاته على أهمية عدم الخلط بين هذين الركنين، أي الممارسة العامة والاعتقاد بالإلزام، رغم ترابطهما، وعلى ضرورة إثبات كل منهما على حدة. وأشارت إلى أن قرارات المحاكم الوطنية، وفقا لما أفادت به اللجنة، لا يمكن اعتبارها إثباتا لهما. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب في هذا السياق لمسألة الضرورة بوصفها أحد العوامل الهامة في الاعتقاد بإلزامية الممارسة وضرورتها. وينبغي أيضا تناول مسألة القانون الدولي العرفي المعين من حيث صلتها بتجزؤ القانون الدولي، في سياق إمكانية وجود نظم عرفية خاصة أو قائمة بذاتها. واستطردت قائلة إن مسألة ”العرف الذي ينشأ بمرور الزمن“ ينبغي أيضا أن تؤخذ في الاعتبار: ليس لأهميتها من الناحية النظرية فحسب بل من الناحية العملية أيضا على نحو ما يتجلى من اجتهادات محاكم الاستثمار الدولية.

٦٧ - وأردفت قائلة إنه يتعين على اللجنة أن تحلل الظروف التي يمكن الخروج فيها عن قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي العرفي وما إذا كانت مثل هذه الحالات تشكل انتهاكا لتلك القاعدة أو بداية لممارسة جديدة تؤدي إلى نشأة عرف جديد. وأوضحت أن وفدها يعتبر أن مشروع الاستنتاج ١٢

[١٣] من نص مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا (A/CN.4/L.869)يغالي في التقليل من أهمية دور المنظمات الدولية في إنشاء قواعد القانون العرفي؛ علاوة على ذلك، إن مشروع الاستنتاج لم يفرق بين الأعراف التي لا تكون ملزمة إلا في إطار منظمة دولية والقواعد العرفية العامة. وينبغي إدراج كلمة ”أو“ في نهاية الفقرة ١ (أ) من مشروع الاستنتاج ١١ [١٢]. واعتبرت أن الحل المقترح في مشروع الاستنتاج لا يتصل بإمكانية نشأة قاعدة عرفية على أساس معاهدة مبرمة؛ ومن ثم، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتلك الإمكانية عند تقييم ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام. وينبغي أن يشير مشروع الاستنتاج ١٥ [١٦] صراحة إلى أن الإصرار على الاعتراض لا يتجلى في القول فحسب وإنما في العمل أيضا.

٦٨ - وقالت إن وفد بلدها يرحب بعمل اللجنة المتعلق بموضوع الجرائم ضد الإنسانية ويؤيد استخدام اللجنة لتعريف هذه الجرائم الوارد في المادة ٧ من نظام روما الأساسي. و قد تستفيد مشاريع المواد من الأخذ بنهج يركز على الضحايا ويولي اهتماما خاصا للفئة الأشد ضعفا منهم، أي الأطفال. ومن ثم، ينبغي أن ينص مشروع المادة ١ على أن مشاريع المواد تنطبق أيضا على كفالة ”سبل الانتصاف والجبر للضحايا“. وينبغي أن تكون العبارات الأخيرة من الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ كالتالي: ”كمبرر للإخفاق في منع ارتكاب جرائم ضد الإنسانية “؛ لأن هذه الصيغة ستتماشى مع الغرض المعلن للالتزام بمنع ارتكاب تلك الجرائم.

٦٩ - ثم انتقلت إلى موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، فقالت إن وفد بلدها يؤيد تأييدا تاما مشروع الاستنتاج ١١، الذي يجسد تماما المادة ٥ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، ويرحب بالصياغة الدقيقة للفقرتين ٢ و ٣ منه. واختتمت كلامها بالثناء على المقرر الخاص واللجنة لما قدماه من تعليق مقنع وموثق توثيقا جيدا على مشروع الحكم.

٧٠ - السيدة وايس معودي (إسرائيل): قالت إن حكومة بلدها تعرب عن امتنانها للجنة والمقرر الخاص على عملهما القيّم في مجال تحديد القانون الدولي العرفي، ولا سيما لأنه سيُعين الممارسين في هذا المجال. والمهم في واقع الأمر هو وجود الممارسة العامة والاعتقاد بالإلزام، لا تسلسلهما الزمني، وعادة ما يلزم توفير أدلة مختلفة على كل منهما. ويتفق وفد بلدها أيضا مع ما جاء في مشروع الاستنتاج ٤ [٥] من نص مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا (A/CN.4/L.869)بأن سلوك الجهات من غير الدول لا يعتبر ممارسة تسهم في نشأة هذا القانون أو في تحديده. فنشأة العرف ينبغي أن يكون مصدرها الدول كما ينبغي أن تستبعد الجهات من غير الدول خشية للاستقطاب والتسييس، لا سيما وأن المجتمع الدولي قد يضطر في هذه الحالة إلى تحديد أي الجهات من غير الدول تعد مصادر مشروعة لهذا العرف.

٧١ - وأشارت إلى أن وفد بلدها يتفق مع ما جاء في مشروع الاستنتاج ١٠ [١١]، غير أنه يشدد على أنه لا ينبغي اعتبار السكوت أو الامتناع دليلا على القبول ما لم يكونا متعمدين. ويحيط وفد بلدها علما بالصيغة الحذرة والمتحفظة التي استُخدمت في مشروع الاستنتاج ١٢ [١٣]، فمع أن القرارات المعتمدة في المحافل الدولية قد تثبت في بعض الحالات وجود قانون دولي عرفي أو تسهم في نشأته، فإنها لا تشكل، في حد ذاتها، قانونا دوليا عرفيا. فهذه القرارات تندرج، كقاعدة عامة، في إطار ”القوانين غير الملزمة“، وتكون عرضة للتسييس وتترع إلى عدم تجسيد القانون الدولي العرفي الملزم تجسيدا دقيقا. و يوصي وفد بلدها بتوخي الحذر الشديد حيال هذه المسألة ويقترح رفض هذا النهج لصالح نهج توجهه الدول.

٧٢ - أما فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٣ [١٤]، فقالت إن حكومة بلدها تشاطر محكمة العدل الدولية موقفها الذي أعربت عنه في عام ٢٠٠٢، في قضية مذكرة التوقيف المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، ومفاده أن القرارات القضائية الوطنية تُعامل كإثبات لاعتقاد الدول فيما يتعلق بالقانون الدولي القائم. واستدركت قائلة إن الاعتماد على الاجتهاد القضائي للمحاكم الدولية كوسيلة فرعية لتحديد القانون الدولي العرفي ينبغي أن يقتصر على الحالات التي تتضمن فيها قراراتها استعراضا وتحليلا شاملين لممارسات الدول. وأعربت مجددا عن قلق وفد بلدها إزاء احتمال أن يؤدي النهج الذي اتُبع إزاء العرف المعين في مشروع الاستنتاج ١٦ [١٥] إلى زيادة اللبس وعدم الاتساق وإلى مزيد من حالات التضارب بين البلدان في تطبيق النظام القانوني الدولي الذي يتسم بالتجزؤ أصلا. وأعربت عن اتفاقها مع مشروع الاستنتاج ١٥ [١٦] المتعلق بقاعدة المعترض المصر؛ فهو يضمن استقلالية فرادى الدول ويساعد في كفالة ألا يكون القانون الدولي العرفي حكرا على دول معينة على حساب الدول الأخرى.

٧٣ - وأعربت عن تقدير حكومة بلدها أيضا لما أُنجز من عمل قيم بشأن موضوع الجرائم ضد الإنسانية، لكونها مسألة تهمها بوجه خاص بالنظر إلى تاريخ الشعب اليهودي. فقد كانت إسرائيل من أولى الدول التي انضمت إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي اعتمدت تشريعات داخلية وفقا لتلك الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، تجري إسرائيل حاليا عملية مراجعة داخلية لبحث مدى تطابق التشريعات الجنائية الإسرائيلية مع تعاريف الجرائم الدولية الجسيمة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية. وتنظر إسرائيل، في إطار تلك العملية، في اعتماد تشريعات داخلية تتناول صراحة الجرائم ضد الإنسانية. فتدوين هذه الجرائم تدوينا شاملا على الصعيد العالمي سيعود بالفائدة على المجتمع الدولي بأسره؛ وينبغي أن يجسد هذا التدوين القانون الدولي العرفي وأكبر قدر ممكن من توافق الآراء بين الدول.

٧٤ - وينبغي أن تتجنب الدول أي محاولة لإساءة استخدام آليات الإنفاذ القائمة وأن تكفل تمتع الآليات الجديدة بالقدرة الكافية على مواجهة هذه المحاولات. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتزايد ضلوع الجهات من غير الدول في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، وينبغي أن تشمل أي عملية تدوين الجرائم التي ترتكبها الدول والجهات من غير الدول على حد سواء. وستتشرف حكومة إسرائيل بالمساهمة في صياغة مشروع المعاهدة المقترحة الجديدة.

٧٥ - **السيد غاليا** (رومانيا): تطرق إلى موضوع تحديد القانون الدولي العرفي وأثنى، في هذا الصدد، على إعداد المقرر الخاص تقريرَه الثالث، لما تضمن من توضيح للعلاقة بين الممارسة العامة والاعتقاد بالإلزام؛ وأضاف أنه ينبغي مواصلة دراسة هذه المسألة من أجل تقييم وزن هذين الركنين في ميادين مختلفة وأنواع مختلفة من القواعد. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تطرق التقرير إلى دور الامتناع بتعمق أكبر، وهو تطور هام، خصوصاً بالنسبة لرومانيا، التي أعربت في عام ٢٠١٤ عن رأي مفاده أن الامتناع بوصفه ممارسة ذات الصلة يمكن اعتباره عنصراً من العناصر المكونة للقانون الدولي العرفي، ولكن فقط عندما يكون الامتناع نابعاً عن الوعي بواجب الامتناع عن التصرف . وقال إنه يرى بالفعل أن الامتناع يمكن أن تكون له آثار قانونية أخرى إلى جانب تشكيل عرف ما، من قبيل الإغلاق الحكمي.

٧٦ - وأشار إلى أن وفده يرحب بالاقتراح المقدم خلال مناقشات اللجنة بأنه ينبغي تحديد المعايير أو الظروف التي يكون فيها الامتناع ذا أهمية. وقد يكون من المفيد في هذا السياق ملاحظة أنه في حال احتجت دولة ما بعرف عام ضد دولة أخرى، فإن الدولة الأخرى ليست مطالبة بالمشاركة في

الممارسة أو الإجراء؛ وبالفعل، فإن امتناعها قد يكون كافياً للدلالة على قبولها بالعرف الذي ثُبتَ بالممارسة والاعتقاد بالإلزام من دول أخرى. ولكنه نبه إلى أنه سيكون من الصعب القول بأن هذا الامتناع يشكل دليلاً على وجود عرف ما. وبالنسبة للمعاهدات الدولية، فإن وفده يشارك المقرر الخاص رأيه بأن المعاهدات المتعددة الأطراف لها أهمية أكبر، في حين أن أثر المعاهدات الثنائية، وإن لم يُستبعد من مشاريع الاستنتاجات، ينبغي تناوله بحذر. وبالمثل، هناك قيمة في الرأي القائل بأن هناك فرقاً يكاد لا يُذكر بين تبلور القاعدة العرفية وتوليد قاعدة جديدة عن طريق اعتماد معاهدة ما.

٧٧ - واسترسل قائلاً إن رومانيا توافق على أن القرارات القضائية وكتابات الفقهاء، الواردة حاليا في مشروع الاستنتاج ١٤، ينبغي تناولها بصورة منفصلة بالنظر إلى اختلافها من حيث الوزن والأهمية. وأضاف أن وفده يرحب بالاعتبارات المتعلقة بالعرف المعين، لا سيما ما تعلق منها بالتأكيد على الممارسات وقبول كل دولة من الدول المعنية، مقارنة بالعرف العام. وقال إن وفده يوافق على إدراج قاعدة المعترض المصر، ولكنه يرى أن هناك صعوبات قد تنشأ بالنظر إلى خيط الاختلاف الرفيع بين الحالات التي يوجد فيها عرف ولكنه ليس ملزماً لدولة أو أكثر من الدول المعترضة المصرة، والحالات التي يؤدي فيها وجود عدد من المعترضين المصرين في الواقع إلى ممارسة غير متسقة. وأشار إلى أنه في كل من قضية اللجوء (بيرو ضد كولومبيا) وقضية مصائد الأسماك (المملكة المتحدة ضد النرويج)، احتُجّ بمسألة المعترض المصر بعد إثبات عدم وجود عُرف قائم بسبب عدم اتساق الممارسة. وأضاف أن وفده يتطلع إلى توفر مجموعة كاملة من القراءات الأولى لمشاريع الاستنتاجات والتعليقات بحلول نهاية عام ٢٠١٦، على النحو الذي يتوخاه المقرر الخاص.

٧٨ - وقال إن وفده يقدر أيضاً عمل اللجنة المتعلق بموضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وأنه قد اطلع باهتمام كبير على حجج المقرر الخاص المتعلقة بإنشاء اتفاقية لمنع هذه الجرائم والمعاقبة عليها. وأوضح أن رومانيا تحتاج إلى مزيد من الوقت لدراسة الآثار المترتبة على هذا الخيار، ذلك أنها تحتاط على وجه الخصوص من تقويض الجهود الرامية إلى إضفاء الطابع العالمي على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولو بطريقة غير مباشرة. وأضاف أن رومانيا لا تزال داعماً قويماً وثابتاً لهذه المحكمة.

٧٩ - وقال إن وفده يرحب بإدراج مشروع مادة عن نطاق مشاريع المواد، وأنه يوافق على الموقف المعرب عنه في مشروع المادة ٢ القائل بأن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تُرتكب في أوقات السلم كما في أوقات التراع المسلح. وبالنسبة لمشروع المادة ٣، فإن وفده يدعم نهج اللجنة المتمثل في عدم الابتعاد عن الأحكام الواردة في المادة ٧ من نظام روما الأساسي، وهو ما حظي بتوافق واسع في الآراء. وبالمثل، فإن وفده يؤيد الرأي الوارد في الفقرة ١(أ) من مشروع المادة ٤من حيث كونه يتناول على السواء الحالات التي تمارس فيها الدولة الولاية بحكم القانون أو بحكم الواقع، ويؤيد أيضاً إدراج حُكم عدم جواز تقييد الالتزام.

٨٠ - وانتقل للحديث عن موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، وقال إن وفده يقدّر التحليل الشامل الذي قدمه المقرر الخاص في هذا الشأن وأنه يرحب بمشروع الاستنتاج ١١ والتعليقات المتصلة به. ولكنه نبّه إلى وجود فرق ضئيل جداً بين الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع الاستنتاج ١١، بحيث لا يتضح الفرق بينهما إلا بعد قراءة متأنية للتعليقات. وبالتالي، فإن وفده يقترح، توخياً للتوضيح، إدراج العبارة "الاتفاقات اللاحقة أو الممارسات اللاحقة للأطراف" في الفقرة ٢، والعبارة "ممارسة المنظمة

الدولية في حد ذاتها" في الفقرة ٣. وأضاف أن الفرق بين الفقرتين ضئيل جداً أيضاً من ناحية المضمون. وقال إنه يتفق مع الفكرة المعبر عنها في الفقرة ١٥ من التعليق التي تفيد بأن الممارسة اللاحقة للدول قد تنشأ من ردود أفعال هذه الأخيرة على ممارسة منظمة دولية ما، ويتفق بالمثل مع الرأي الوارد في الفقرة ٣٤ من التعليق بأن "الممارسة الخاصة" للمنظمة تعتبر "ذات صلة بتحديد موضوع المعاهدة وغرضها". ولكن، بما أن ردود أفعال الدول لهذه "الممارسة الخاصة" لها أهميتها، فإنه ينبغي موصلة استكشاف العلاقة بين الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع الاستنتاج ١١، من ناحية، والفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٩ بشأن ما يشكله التزام الصمت من قبول، من ناحية أخرى.

٨١ - **السيدة سيليك** (هنغاريا): بعد أن أشارت إلى الإنجازات الكبيرة التي حققتها اللجنة في دورتها السابعة والستين وأشادت برئيس اللجنة وبالمقررين الخاصين على عملهم الرائع، قالت إن هنغاريا لديها اهتمام خاص بموضوع "حماية الغلاف الجوي" لما تعطي من أولوية عالية لحماية المناخ وجودة الهواء ومنع استنفاد طبقة الأوزون. وأشارت إلى أن بلدها كان طرفاً منذ البداية في جميع الاتفاقيات التي شكلت أساس عمل اللجنة فيما يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية. وقالت إن وفدها قد لاحظ ما أفاد به تعليق اللجنة من أن المصادر الرئيسية للتلوث الجوي عبر الحدود يتمثل في ثاني أكسيد الكبريت وأكاسيد النيتروجين. ولكن، بما أن معظم المشاكل الصحية في هنغاريا والبلدان الأوروبية ناجمة عن المواد الجسيمية، بما فيها الكربون الأسود، وأوزون التروبوسفير، فإن وفدها يرى أن تلك الملوثات ينبغي أن تُدرج أيضاً في نطاق مشاريع المبادئ التوجيهية. وقد يكون من المفيد أن تتشاور اللجنة في هذا الصدد مع أمانة اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود.

٨٢ - وأشارت إلى أن الجمع بين ثلاثة مواضيع مختلفة - هي تغير المناخ، وجودة الهواء، واستنفاد طبقة الأوزون- تؤدي إلى ظهور مشاكل، حتى في تعريف بعض المصطلحات. وقالت إن الزيادة في عدد الدول الأطراف في الاتفاقيات القائمة وزيادة الالتزام بتنفيذها قد يكون أكثر فعالية في حماية الغلاف الجوي من وضع إطار تنظيمي جامع. وأضافت بأنه على النقيض من كل الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالموضوع، تتميز اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود بكونها محدودة النطاق، إذ جرى اعتمادها في إطار اللجنة الاقتصادية لأوروبا. وبالتالي، ينبغي التفكير في توسيع نطاقها أو حتى صياغة اتفاقية عالمية جديدة بشأن التلوث الجوي.

٨٣ - ثم انتقلت إلى موضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وقالت إن هنغاريا، بوصفها دولة طرفاً في نظام روما الأساسي، تلتزم التزاماً راسخاً بوضع حد للإفلات من العقاب فيما يتعلق بالجرائم الدولية الكبرى، وأنها تقدم دعمها الكامل للجهود التي تبذلها الهيئات القضائية الدولية من أجل فرض المساءلة الفردية عن هذه الجرائم. وأشارت إلى عدم وجود أساس تعاهدي موحد بشأن مقاضاة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، من قبيل ما هو قائم بالنسبة لجرائم الحرب والإبادة الجماعية، وإلى أن هناك حاجة لسد هذه الثغرة. وبما أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، فإن النظام القانوني الحالي ينبغي تعزيزه بما يدعم السلطات الوطنية في تلك الجهود التي ينبغي، علاوة على ذلك، أن تتجاوز نطاق الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية. لذلك، فإن وفدها يؤيد عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، مع التسليم بضرورة تجنب التعارض مع النُظم القانونية القائمة الأخرى في هذا الميدان، ولا سيما منها نظام روما الأساسي. وأكدت أن اللجنة تستحق الثناء على اتباعها حتى الآن التوجيهات ذات الصلة المقدمة من الدول في مناقشات سابقة.

٨٤ - **السيد سعيد** (السودان): قال، في معرض تعليقه على موضوع "تحديد القانون الدولي العرفي"، إن وفده يؤيد نهج الركنين المعتمد في التقرير الثالث للمقرر الخاص. وأضاف أن الممارسة العامة والاعتقاد بالإلزام مترابطان بشكل وثيق، وينبغي النظر بتأنّ في كل واحد منهما من أجل التأكد من أن قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العرفي قد أُنشئت. وينبغي لهذا التقييم أن يأخذ في الاعتبار مختلف أشكال الأدلة التي ينبغي تقييمها بطريقة محددة، ومع مراعاة السياق. وينبغي أيضاً التأكد من كلا الركنين بطريقة منفصلة.

٨٥ - واسترسل قائلاً إنه من الصعب، من الناحية العملية، تحديد ما إذا كان الامتناع يشكل دليلاً على قبول ممارسة ما بمثابة قانون. وأشار إلى أن مشاريع الاستنتاجات تثير مسألة أي المعايير ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار. فمن الضروري التأكد مما إذا كانت الدولة على علم فعلياً بالممارسة المعنية، وأن الظروف تستوجب رداً من جانب الدولة.

٨٦ - وبتناوله لمشروع الاستنتاج ١٣، تطرق إلى قرارات المنظمات الدولية والمؤتمرات، وقال إن الدول لا يمكن أن تؤدي دور المنظمات الدولية. فعند تقييم قرارات المنظمات الدولية، من المهم التركيز على أي جهاز في المنظمة يضم أكبر عدداً من الأعضاء. وينبغي أخذ المنظمات الحكومية الدولية فقط في الاعتبار، ومراعاة السياق ووسائل اعتماد القرار.

٨٧ - وأشار إلى أن وفده يعتقد بأن مشروع الاستنتاج ١٤، المتعلق بالقرارات القضائية وكتابات الفقهاء، يتطلب دراسة أكثر تعمقاً. وعلى وجه الخصوص، تعد قرارات محكمة العدل الدولية ذات أهمية بالغة، ولا يمكن اعتبارها من نفس وزن قرارات المحاكم الدولية الأخرى.

٨٨ - وبالنسبة لمشروع الاستنتاج ١٥، المتعلق بالعرف المعيّن، قال إنه يتطلب مزيداً من التحليل والتفصيل. وأضاف أن مشروع الاستنتاج ١٦، المتعلق بالمعترض المصرّ، بحاجة إلى توضيح وأمثلة عملية تُفصّل الشروط الواجب استيفاؤها لكي تُعتبر الدولة معترضاً مُصرًّا.

٨٩ - وقال إن الأعمال المقبلة بشأن هذا الموضوع ينبغي أن تتم على عدة مراحل حتى يتسنى للجنة الصياغة أن تنجز عملها و للدولِ الأعضاء أن تدرس مشاريع الاستنتاجات إلى جانب تعليقات المقرر الخاص. فهذا النهج من شأنه أن يمكّن الدول الأعضاء من تحليل الموضوع بتعمق كافٍ.

٩٠ - **السيد هورنا** (بيرو): أشار إلى موضوع تحديد القانون الدولي العرفي، محتفظاً بإمكانية إضافة المزيد من التعليقات لاحقاً، فقال إن هناك صعوبات عملية في وصف الامتناع في القانون الدولي بوصفه ممارسة و/أو دليلا على القبول بمثابة قانون، بغض النظر عن المعايير الواردة في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/682). وأضاف أن أي تحديد لعبارة "فترة زمنية كافية" (الفقرة ٨٠ من تقرير اللجنة) سوف يحاذي دائماً جانب التعسف. فلا يمكن أن يُتوقع من الدول أن تتفاعل مع كل حالة من ممارسات الدول الأخرى، وبالتالي وجب توخي الحذر في تقييم الظروف المحيطة بالامتناع قبل تحديد ما إذا كان يترتب على هذا الامتناع آثار قانونية أم لا.

٩١ - أما بالنسبة لأهمية المعاهدات في تحديد القانون الدولي العرفي، فأشار إلى أن مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة الذي وضع خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، والذي أشار إليه المقرر الخاص في تقريره الثالث بوصفه مثالاً هاماً على الكيفية التي يمكن أن تُبلور بها المعاهداتُ القواعدَ العرفية في طور النشوء، قد ظهر في الأصل في الإعلانات الانفرادية في عام ١٩٤٧، و تمت تكملته في وقت لاحق بواسطة إعلان ثلاثي الأطراف في عام ١٩٥٢. وقد ذُكرت هذه الإعلانات باعتبارها أبرز مثال على ما يسمى "إقليمية أمريكا اللاتينية".

٩٢ - وبالمثل، هناك إعلان انفرادي آخر، هو الإعلان الصادر عن الرئيس ترومان عام ١٩٤٥ بشأن الجرف القاري،

إلى جانب إعلانات انفرادية أخرى، قد اعتدت بها محكمة العدل الدولية في القضايا الخاصة بالجرف القاري لبحر الشمال، بوصفها مصدراً لقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، بالإضافة إلى اضطلاعها بدور هام مثلاً في اعتماد اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨. وأضاف أن بيرو تعتبر بالتالي أنه من المهم إدراج هذ الاعتبارات في إطار "القانون الدولي العرفي المعيّن" في مشاريع الاستنتاجات. وأعرب عن الأمل في أن يتم اعتماد مشاريع الاستنتاجات والتعليقات عليها في القراءة الأولى في عام ٢٠١٦. وهكذا، سيكون ممكناً الشروع في قراءة ثانية عام ٢٠١٨، مما سيمهد الطريق أمام إعداد دليل عملي من شأنه أن يساعد كثيراً المهنيين في تحديد القانون الدولي العرفي.

٩٣ - وانتقل إلى موضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فقال إن بيرو ترحب بعمل المقرر الخاص الرامي إلى التوصل إلى اتفاقية يحتمل وضعها في المستقبل. وأضاف أنه لن يقدم سوى تعليقات أولية، بالنظر إلى أن العمل لا يزال جارياً. واسترسل موضحاً بأنه ما دام الإطار القانوني المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية موجوداً بالفعل، فسوف يكون من المهم التأكيد على أن مشاريع المواد لا يراد بها منافسة هذا الإطار أو الاستعاضة بها عنه، بل تكملته ولا سيما فيما يتعلق بمنع هذه الجرائم والمعاقبة عليها. وأضاف أن وفده يأمل في أن يتضمن التقرير الثاني، المقرر تقديمه في عام ٢٠١٦، ما يُلزم الدول بتحديد تلك الجرائم على هذا النحو في التشريعات الوطنية، واتخاذ التدابير اللازمة التي تتيح للدول ممارسة ولايتها القضائية عليها.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٥.